عليه السلام من حج هذا البيت فليكن اخر عهده بالبيت الطواف
والمكي لا يصدر فلا طواف صدر عليه قوله وهو واجب لكن يشترط
له نية معينة حتى لو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع اجزاه عن
الصدر كما لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض شرنبلالي فالنية
للطواف شرط لكن يكفي اصلها قوله الا على اهل مكة فلا يجب بل يندب لانه
ختم افعال الحج وهذا المعنى موجود في حقهم نهر قوله ومن اتخذ مكة دارا اي
استوطنها كذا لو نوى الاقامة قبل النفر الاول اي الرجوع الى مكة في اليوم
الثالث اما بعده لم يسقط لانه نواها في الاول قبل الوجوب وفي الثاني
بعده نهر قوله ومن كان معتمرا وليس للعمرة طواف قدوم كما ليس لها
طواف صدر شرنبلالي قوله ثم اشرب من ماء زمزم قائما مستقبل
القبلة مستقيا منه مرارا صابا منه على جسده ولا يكره التوضي والاغتسال
به خلافا لاحمد وهو افضل من ماء الكوثر اذ به غسل الصدر الشريف ولم
يكن ليغسل الا بافضل المياه حموي قوله وقبل العتبة كذا في التنوير
والشرنبلالية وغيرها وقيل العود الى السقاية ثم رجوع القهقرى لم
يثبت منه شي من فعله عليه السلام الا الالتزام والتشبث في نهاية احدى
محدثات نهر قوله وتشبث بالاستار اي تعلق قوله بالاستار اي
استار الكعبة وان لم ينلها فيضع يديه على راسه مبسوطتين على
الجدار قوله يكون بعد هذه الاشيا قال الزيلعي الاصح انه يبدا بزمزم
ثم بالملتزم نهر فروع المجاورة بمكة مكروهة عند الامام خلافا لهما
وزيارة قبر المصطفى عليه السلام مندوبة لحديث من زار قبري وجبت له شفاعتي
نهر فصل حاصله بيان شي من افعال الحج مع عوارض خارجة
قوله سقط عنه طواف القدوم لانه شرع على وجه يترتب عليه افعال
الحج

الحج فلا يكون الاتيان به على غير ذلك الوجه سنة هداية وتعقب بالاربع
مثل الظهر والجواب بانها في قوة الواحد لا يجمع صفته قوله ومن وقف بعرفة
ساعة زمانية وهو اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء بحر
ولو مارا بها مسرعا لان الشيء اليسير لا يخلو عن قليل وقوف قوله ولو جاهلا
او مجنونا او سكران او مغمى عليه او جنبا او حائضا او نفساء شلبي لان
الوقوف ليس بعبادة مقصودة بل ركن عبادة بدليل انه لا يتنفل به
فاغنى وجود النية عند العقد عن وجودها فيه بخلاف الطواف فانه
عبادة مستقلة ولذا يتنفل به فاشترط فيه اصل النية زيلعي قوله
تقدم في المواد بالتمام امن الفساد لانه قد بقي عليه الركن الثاني وهو
طواف الزيارة نهر قوله حتى اذا افاق الى اخره ولو بقي الاغماء
بعد احرامه طيف به المناسك وان احرموا عنه التقى بمباشرتهم ولم
ارى ما الوجه فاحرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح يفيد
الجواز وكلامهم يفيد اجزاء طواف واحد عن الحامل والمحمول وهل يشترط
نية الحامل الطواف قولان نهر قوله واختلف المشايخ فيه والاولى
الجواز لان هذا من باب الاعانة للولاية ودلالة الاعانة قائمة عند
كل من علم قصده رفيقا كان او لا فتح ثم انما علم قصده فظاهر
والاحرام بالعمرة ان اتسع الوقت والا فلو احرم بالعمرة
والوقت للحج ينبغي لا يصح بان الاعانة انما تكون بما ينتفع لا بغيره
كما يؤخذ من كلام الفتح ولم ار من افصح به نهر قوله
صح اجماعا وقالت الايمة الثلاثة لا يجوز شلبي عن الغاية قوله والمراة
كالرجل لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص نهر قوله غير انها

Copyright © King Saud University